

الفصل الرابع

ضوابط واجراءات الاستيراد

ضوابط واجراءات الاستيراد

أولاً: ضوابط عامة تطبق على كافة طرق الاستيراد

- ١) يجب أن يكون العميل حاصلًا على سجل المستوردين من وزارة التجارة الخارجية وان يكون السجل ساري المفعول وان يتم الاحتفاظ بصورة من السجل بملف العميل علي ان يراعي ان تكون السلعة المستورده ضمن المجموعه المسموح بها بالسجل (مرفق رقم ١) .
- ٢) لا يجوز للمصارف البدء في أية إجراءات مصرفية أو إجراءات تحويل نقد أجنبي للخارج لأغراض الاستيراد - لكافة طرق الإستيراد وبكل وسائل الدفع - الا بموجب استمارة الاستيراد (IM).
- ٣) عند البدء في الإجراءات المصرفية المتمثلة في ملء إستمارة الإستيراد (IM) ، يجب أن يقوم العميل بإرفاق فاتورة مبدئية أو صورة من العقد مع طلب الإستيراد ، وذلك قبل وقت كاف من وصول البضاعة وذلك لكافة طرق الدفع المسموح بها في عمليات الإستيراد والموضحة في البند (٢٠) أدناه .
- ٤) يجب اتباع الضوابط والإرشادات العامة كما هو موضح علي ظهر استمارة الاستيراد .
- ٥) على كل مستورد ملء الجزء المخصص له باستمارة الاستيراد والتوقيع عليها ويمثل ذلك بدء الإجراءات المصرفية المتعلقة بكل عملية إستيراد على حده ، ويكون المصرف مسئولاً عن ملء المستورد للجزء المخصص له .
- ٦) علي مصرف المستورد ملء الجزء المخصص للمصرف بإستمارة الإستيراد علي أن يتم الختم والتوقيع عليه بواسطة المصرف بتوقيعين معتمدين وارسال صورة من الاستمارة لبنك السودان المركزي عبر نظام الرواجع الالكتروني وفقاً للاستمارة بالرمز IMPFRM.
- ٧) على سلطات الجمارك ملء الجزء المخصص لها باستمارة الاستيراد علي أن يتم الختم والتوقيع عليه بواسطة الجمارك بتوقيعين معتمدين .
- ٨) على سلطات الجمارك مراعاة عدم الإفراج عن أية سلعة أو بضاعة يتم استيرادها لداخل السودان عبر كافة الموانئ والمحطات البرية والبحرية والجوية الا بموجب استمارة الاستيراد (IM) ويشمل ذلك الاستيراد عبر تجارة الحدود مع الدول المجاورة والإستيراد من المناطق الحرة والشراء من البوند الحر إلى الداخل ولا يشمل التجارة العابرة (الترانزيت) والبضائع المستجلبه للمناطق الحرة والبوند الحر
- ٩) على سلطات الجمارك بعد تعبئة الجزء (ج) الخاص بها من إستمارة الإستيراد الاحتفاظ بالصورة الأولى (الخضراء) وإرسال اصل الاستمارة لبنك السودان المركزي - إدارة النقد الأجنبي - وإرسال الصورة الثانية (الحمراء) لبنك السودان المركزي - إدارة البحوث الاقتصادية والإحصاء - والصورة الثالثة (الصفراء) لوزارة التجارة الخارجية .

١٠) على سلطات الجمارك إصدار استمارة الإستيراد (IM) للسلع المستوردة لأغراض الإستثمار (بدون تحويل قيمة) وذلك بعد إبراز ترخيص وزارة الإستثمار .

١١) على المصارف عدم إكمال الإجراءات المصرفية المتمثلة في تعبئة الجزء المخصص للمصرف من استمارة الاستيراد الا بعد استلام خطاب بالموافقة على الاستيراد صادر من الجهات ذات الاختصاص الفني ببعض السلع كما هو مبين بقائمة السلع (مرفق رقم ٢) وبعد وضع ختم هذه الجهات على الفواتير المبدئية.

١٢) علي جميع المصارف الالتزام بارسال صورة من استمارة الاستيراد (IM) عند ملئها بواسطة المستورد لوزارة التجارة الخارجية يوميا مع مراعاة دقة ووضوح المعلومات في كل الصور المرسله .

١٣) علي المصارف عدم إكمال الاجراءات المصرفية لاستيراد أي بضاعة ما لم يبرز المستورد شهادة منشأ من الدولة التي تم استيراد البضائع منها .

١٤) بالنسبة للبضائع المستوردة من دولة خلاف دولة المنشأ يجب ان تصحب البضاعة شهادة صادرة من الغرفة التجارية بالدولة المصدره .

١٥) بالنسبة للسلع و البضائع الواردة من دول منطقة الكوميسا (مرفق رقم ٣) ودول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (مرفق رقم ٤) فان شهادات المنشا الخاصة بها يجب ان تعتمد من الغرف التجارية ووزارات التجارة في دول المنطقتين المذكورتين وذلك وفقا لنص الاتفاقيات التي تحكم التجارة بين الدول التي تتمتع بعضوية المنطقتين .

١٦) يطبق الاجراء الوارد أعلاه بالنسبة لشهادات المنشأ علي كافة عمليات الاستيراد ويستثنى من ذلك :
أ- الاستيراد للاستعمال الشخصي .

ب- السلع التي تقل قيمتها عن عشرة الف دولار امريكي او ما يعادلها.

١٧) يجب تداول مستندات الشحن وجميع المستندات المطلوبة عن طريق المصرف المحلي والبنك المراسل بالخارج بطريقه مباشرة وعدم قبول أي مستندات يتم تداولها باليد ، على انه يجوز استثناءً الآتي :-

أ- تداول المستندات عن طريق مصارف محليه يمثل أحدهما مصرف المصدر والآخر مصرف المستورد وذلك في حالة الاستيراد للداخل من البوند والمناطق الحرة .

ب- تداول المستندات باليد للسلع المذكورة أدناه والتي تتميز بأنها سريعة التلف وتتطلب الإسراع بإكمال إجراءاتها المصرفية والسلع هي :

- الأدوية والأمصال .
- الخضر والفاكهه ، وفي هذه الحالة يمكن قبول صور المستندات المرسله بالفاكس على أن يقوم العميل بإبراز المستندات الأصلية لاحقا .
- منتجات الألبان ماعدا اللبن المجفف .
- جميع منتجات الاجبان .
- الفراخ المبرده والمجمده .
- الزهور والورد الطبيعي المقطوف .
- البيض والكتاكت .

• قطع الغيار المستعجلة والتي يتم شحنها بالطائرة و ذلك بالنسبة للاستثمار والصناعة و لا تتعدى قيمتها عشرة ألف دولار .

ج- إعفاء الكتب والمجلات والصحف من شرط إكمال الإجراءات المصرفية على أن يتم تحويل القيمة بعد التخليص وبعد تقديم الآتي :-

• الفاتورة المبدئية .

• إستمارة الاستيراد (IM) .

د- مستندات الشحن التي يطلب العميل تحويل قيمتها للخارج علي ألا تتعدى قيمتها مبلغ عشرة الف دولار امريكي او ما يعادلها بالعملات الاخرى شريطة ان يتم دفع القيمة بواسطة العميل قبل تكملة الاجراءات المصرفية بواسطة المصر.

١٨) يجب أن يطلع العميل على مستندات الشحن للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات بغرض القبول والموافقة أو الرفض على أن يتم ذلك كتابة .

١٩) يجب أن يتم الاستيراد (C and F) أي أن تصدر بوليصة التأمين من الشركات العاملة بالسودان وفي الحالات التي يتعذر فيها ذلك يتوجب الحصول على موافقة الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين.

٢٠) يسمح في عمليات الاستيراد بقبول طرق الدفع التالية :-

أ- خطابات اعتماد اطلاق (L/c Sight)

ب- خطابات اعتماد قبول (Usance L/c)

ج- الدفع ضد المستندات (CAD)

د- الدفع المقدم (Advance Payment)

هـ- الدفع الأجل (D/A)

و- أي طرق دفع أخرى تحال لبنك السودان المركزي للموافقة المسبقة عليها .

٢١) في حالة رفض المستندات أو في حالة عدم متابعة العميل المستورد لها أو في حالة فشله في دفع قيمة المستندات أو في حالة عدم قبول المستندات ، على المصرف المعنى إخطار البنك الذي قام بإرسال المستندات مع اتباع تعليماته وفقا للقواعد والأعراف الدولية التي تحكم طريقة الدفع المعمول بها .

٢٢) في حالة رفض إدخال بضاعة لعدم مطابقتها المواصفات أو لأي سبب آخر ، تكون مسئولية سلطات الجمارك رد استمارة الاستيراد (IM) المستعملة للعملية المعنية إلى بنك السودان المركزي - إدارة النقد الأجنبي مظهرة في الجزء المخصص لسلطات الجمارك بما يفيد بعدم السماح بإدخال البضاعة ، وتكون مسئولية العميل المستورد استرداد قيمة البضاعة أو إستيراد سلعة بديلة من نفس النوع ومستوفية للشروط خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تظهير الجمارك لاستمارة الاستيراد وسيقوم بنك السودان المركزي بالمتابعة مع سلطات الجمارك والمصرف المعنى والمستورد وتطبيق العقوبات المناسبة على المستورد الذي يفشل في الوفاء بذلك خلال المدة المحددة .

٢٣) يجب أن تقوم المصارف بتحصيل هامش نقدي مناسب لكل عمليات الاستيراد التي يتم تنفيذها بكل

وسائل الدفع المسموح بها ويرى بنك السودان المركزي نسبة ٧٥٪ كمؤشر ويترك للمصارف تحديد النسبة لكل عميل حسب مقدرته المالية وسمعته ويجوز أن تكون النسبة المحصلة أعلى أو أدنى من المؤشر المذكور ، على أن يتم تحصيل الهامش عند بدء الإجراءات المصرفية المتعلقة بالاستيراد .

٢٤) يشكل الاستيراد بخطابات اعتماد غير معززة (Unconfirmed L/cs) أو بخطابات اعتماد آجلة السداد أو مستندات قبول مضمونة من المصرف أو أي تعهدات أخرى ملزمة للمصرف ، يشكل مسئولية على المصرف وعلى المصرف الحصول على التزام من عملائه بالسداد في تواريخ الاستحقاق المحددة وأخذ الضمانات الكافية والقيام بالتحويل في تاريخ الاستحقاق المحدد .

٢٥) على المصارف عند الدخول في التزامات بشأن الاستيراد مراعاة الالتزام بأسس وضوابط التمويل المصرفي وضوابط عمليات النقد الأجنبي الصادرة من بنك السودان المركزي .

٢٦) يحظر على المصارف التعامل في أي مستندات خاصة بواردات تم وصولها إلى البلاد قبل بدء الإجراءات المصرفية.

٢٧) يحظر على المصارف إستلام أو قبول مستندات شحن لواردات تم دفع قيمتها بالخارج بأي مبلغ (بدون تحويل قيمة من السودان) ، وعدم بدء أو إكمال الإجراءات المصرفية الخاصة بها عدا :

أ - السلع المستوردة بغرض الاستثمار وفق الضوابط الواردة في سابقاً أدناه .
ب- اسبيرات المصانع المستعجلة على ألا تتجاوز قيمتها مبلغ عشرة ألف دولار شريطة أن تكون المستندات المقدمة باسم المصنع المستورد .

٢٨) يحظر على المصارف الدخول في أي ترتيبات لاستيراد السلع المذكورة أدناه : -

- الخمر والمخدرات .

- أدوات لعب الميسر .

- الأسلحة والذخيرة والمتفجرات غير المرخصة .

- مادة تحسين الخبز Potassium Bromide

- لعب الأطفال التي تماثل في حجمها وتصميمها الأسلحة النارية .

- عربات ماركة تاتا وتشمل البصات والحافلات والعربات الصغيرة .

- الإطارات المستعملة .

٢٩) يحظر على المصارف تنفيذ تعليمات المراسل بالإفراج عن مستندات الاستيراد بدون دفع قيمتها بواسطة المستورد (Free Of Payment) أو قبول خطابات المخالصة أو بأي شكل يؤدي إلى إكمال عملية السداد خارج المصرف .

٣٠) يحظر استيراد فساتل وأنسجة النخيل للسودان عدا فساتل النخيل النسيجية المحتوية على ثلاثة إلى أربعة أوراق أولية ومزروعة في تربة صناعة معقمة من المعمل مباشرة .

٣١) استخراج اورنيك رقم (١٠) للرسائل الواردة من جنوب افريقيا :

- إلزام الشركات بإيفاد مندوب من الحجر الزراعي (على نفقة المستورد) إلى بلد المنشأ لفحص الرسائل المعاملة وقبل شحنها للتأكد من خلوها من مسببات المرضية ، أي أن تتم عملية الفحص قبل حالة الرسائل

الكبيرة لتلافي عملية إعادة الشحن أو إعدامها كحاجز أمام التجارة الدولية .
- إلزام الشركات باستخراج إذن لاستيراد أورنيك الحجر الزراعي رقم (١٠) قبل إجراءات الاستيراد حتى يتم تحديد أنواع المسببات المرضية الممنوع دخولها حسب نوع البذور من أجل الزراعة والإكثار .
- البذور الواردة بغرض البحث العلمي يجب أن تكون مطابقة للمواصفات من حيث الكمية والصنف من جهات بحثية معروفة .

(٣٢) إجراءات تحويلية للحيلولة دون انتقال مرض انفلونزا الطيور الى السودان :
- السماح للمصارف بالدخول في ترتيبات مصرفية لاستيراد الطيور الداجنة والبرية ومنتجاتها من كل دول العالم وفقاً للاتى :

(أ) ان يكون طلب الاستيراد باسم صاحب المزرعة .
(ب) الحصول على تصديق الحكومة الولائية - التى توجد بها المزرعة - على الاستيراد
(ج) التقيد ببقية ضوابط الاستيراد الاخرى الصادرة من بنك السودان المركزى .
- يتم تطبيق إجراءات الاستيراد وفق ضوابط المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) خاصة فيما يتعلق بالحصول على الشهادة الصحية البيطرية الصادرة من السلطات البيطرية معتمدة من السفارة السودانية بدولة المنشأ .

(٣٣) تقرر عدم إصدار أي تصديقات جديدة لاستيراد الذرة الرفيعة من تاريخ إصدار خطاب وزارة رئاسة الجمهورية بتاريخ ٢٣/ أكتوبر / ٢٠٠٥ م .

ثانياً: ضوابط منح التمويل لأغراض الإستيراد:-

- على المصارف التي ترغب في منح التمويل بالنقد الأجنبي لعملائها المستوردين الإلتزام بالآتي :-
- (١) في حالة الدخول في عمليات تمويل بالنقد الأجنبي لأول مرة على المصارف العاملة الحصول على موافقة بنك السودان المركزى المسبقة (إدارة النقد الأجنبي) .
 - (٢) يتم منح التمويل بالنقد الأجنبي بواسطة المصارف لاستيراد كافة السلع وفق الضوابط المنظمة للاستيراد عدا سلعتى التبغ والسجائر .
 - (٣) ان تكون فترة التمويل حسب طبيعة العملية وعلى المصارف الإلتزام بمنشورات بنك السودان المركزى الخاصة بالضوابط المصرفية العامة وأسس منح التمويل مع مراعاة اخذ الضمانات الكافية التي تمكن المصرف من استرداد التمويل في تاريخ الاستحقاق .
 - (٤) يتم التمويل من المصادر التالية بعد إستبعاد الديون المتعثرة بالنقد الأجنبي :-
 - (أ) الودائع الإستثمارية والإدخارية بالنقد الأجنبي بحد أقصى ٩٥٪ .
 - (ب) الودائع الجارية وتأمينات الإعتمادات وخطابات الضمان بالنقد الأجنبي بحد أقصى ٥٠٪ .
 - (ج) خطوط التمويل التي يتحصل عليها المصرف من مراسليه .
 - (٥) يتم منح التمويل بكل صيغ التمويل الإسلامية ما عدا صيغة المضاربة المطلقة .
 - (٦) يحدد المصرف مشاركة العميل في رأس مال العملية في حالة التمويل بصيغة المشاركة وأن يكون القسط الأول المدفوع بواسطة العميل في حالة التمويل بالمرابحة ١٥٪ كحد أعلى .

(٧) على المصرف أخذ الضمانات الكافية .

(٨) في حالة دفع العميل المقابل المحلى كسداد للتمويل بالنقد الأجنبي، على المصرف الشروع فوراً في عمل الاحتياطات اللازمة لتغطية الإنكشاف في موقف النقد الأجنبي من موارده الذاتية أو من أي مصادر أخرى وذلك لتفادي حدوث أي عجز في موقف المصرف بالنقد الأجنبي .

(٩) يتم الإلتزام بتطبيق كل أسس وضوابط السياسة التمويلية والضوابط والإجراءات الواردة بمنشورات ضوابط التمويل.

(١٠) يحظر على المصارف منح التمويل بالعملة المحلية لتغطية عمليات الاستيراد سواء بغرض تدبير النقد الأجنبي من أي مصدر أو لأغراض تغطية تكاليف التخليص أو الترحيل أو خلافها من المصروفات المتعلقة بإكمال عمليات استيراد البضائع والسلع ، على أن تستثنى من ذلك مدخلات الإنتاج الزراعي والصناعي والأدوية البشرية والبيطرية .

ثالثاً : ضوابط الاستيراد بتسهيلات خارجية:

١- يسمح للمصارف بالدخول في التزامات آجلة السداد لكافة أنواع السلع عدا سلعتي السجائر والتبغ (ويقصد به التبغ المصنع الجاهز للاستهلاك) وذلك عن طريق فتح اعتمادات آجلة السداد أو إصدار خطابات ضمان خارجية بالأقساط المستحقة أو إعطاء أي تعهدات أخرى مثل قبول الكمبيالات أو تظهيرها أو خلافها من التعهدات والالتزامات نيابة عن العملاء ، على أن يكون العميل حاصلًا على تمويل من جهة خارجية ، وان يقدم للمصرف المستندات التي تؤيد ذلك وعلى المصرف الاحتفاظ بالمستندات بملف العملية .

السلع الرأسمالية :

يتم استيراد السلع الرأسمالية بتسهيلات في الدفع وفق الشروط التالية :

أ- السلع التي تبلغ قيمة المستندات الخاصة بها أو تقل عن ٥٠٠ ألف دولار أو ما يعادلها بالعملات الحرة الأخرى يسمح بإستيرادها بأي أجل في السداد وفق شروط التعاقد .

ب - السلع التي تتجاوز قيمة المستندات الخاصة بها ٥٠٠ ألف دولار أو ما يعادلها بالعملات الحرة الأخرى يجب ألا تقل فترة التمويل الممنوح عن سنتين .

ج- يجب ألا تزيد تكلفة التمويل عن LIBOR+٣٪ بالنسبة للتمويل الذي تقل فترته عن سنتين .

د- يجب ألا تزيد تكلفة التمويل عن LIBOR+٤٪ بالنسبة للتمويل الذي تكون فترته سنتين أو أكثر .

السلع الأخرى عدا سلعتي السجائر والتبغ :

يجب ألا تزيد تكلفة التمويل عن LIBOR+٣٪ في حالة ألا تتعدى فترة التمويل عاما واحدا و LIBOR+٤٪ في حالة فترة التمويل التي تزيد عن عام واحد .

٢- بالنسبة لعمليات الاستيراد بأجل في السداد ودون أن تشكل التزاماً على المصرف ((D/A لكافة السلع عدا سلعتي السجائر والتبغ يجب مراعاة الآتي :-

أ/ أن يكون المستورد حاصلًا على تمويل من جهة خارجية وأن يقدم للمصرف المستندات التي تؤيد ذلك ، أي أن تظهر المستندات المقدمة من المستورد فترة وتكلفة التمويل وطريقة السداد وعلى المصرف الاحتفاظ بالمستندات بملف العملية .

ب/ أن يتم تداول المستندات عن طريق المصارف .

ج/ على المصرف الحصول على تعهد مكتوب من عميله بالسداد في تواريخ الاستحقاق المحددة.

د/ في حالة فشل العميل في الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق المحدد على المصرف إخطار بنك السودان المركزي وسيقوم بنك السودان المركزي بحصر المستوردين المقصرين وإصدار نشرة يحظر بموجبها المستوردين المتعثرين من الحصول على أي تمويل جديد بغرض الاستيراد .

٣- أن يكون الإستيراد بأجل في السداد وفقاً للأسس المصرفية السليمة والأعراف والقواعد الدولية المتعارف عليها ولا يسمح بقبول مستندات إستيراد بأجل في السداد لا يتم تداولها عبر المصارف .

٤- على المصارف موافاة بنك السودان المركزي - إدارة النقد الأجنبي براجعة شهرية توضح عمليات الاستيراد بتسهيلات في الدفع عبر نظام الرواجع الإلكترونيه وفقاً للاستمارة بالرمز IMPUP .

رابعاً: ضوابط الإستيراد بخطاب اعتماد مستندي اطلاق (Sight L/C)

١) تطبق عليه كل الضوابط العامة المنصوص عنها في البند أولاً أعلاه .

٢) على العميل تقديم طلب لفتح خطاب اعتماد (مستندي اطلاق) للمصرف وفق الشروط المطلوبة والواردة في النظم والأعراف الموحدة للاعتمادات المستنديه .

٣) على المصرف عدم تسليم مستندات الشحن للعميل الا بعد سداد قيمة المستندات كاملة بالنقد الأجنبي من حساب المستورد .

٤) يتم الختم والتوقيع على المستندات بواسطة المصرف بتوقيعين معتمدين .

٥) على المصارف موافاة بنك السودان المركزي إدارة النقد الأجنبي براجعة شهرية توضح عمليات الاستيراد بموجب خطابات اعتماد إطلاع عبر نظام الرواجع الإلكترونيه .

خامساً:- ضوابط الإستيراد بطريقة الدفع ضد المستندات (CAD) :-

١- على المصرف تطبيق كل الضوابط العامة المنصوص عنها في البند أولاً أعلاه .

٢- أن يتم إرسال وتقديم مستندات الشحن عن طريق المصارف وذلك بتوسيط كل من مصرف المصدر والمستورد وفقاً للضوابط والأحكام الواردة بقواعد التحصيل الدولية .

٣- على المصرف عدم تسليم مستندات الشحن للعميل الا بعد سداد قيمة مستندات الشحن بالنقد الأجنبي بالخصم من حساب المستورد ولا تقبل خطابات المخالصة وغيرها عن طريق الاستيراد بدون قيمة .

سادساً: ضوابط الإستيراد عن طريق الدفع المقدم :-

١- على المصرف تطبيق كل الضوابط العامة المنصوص عنها في البند أولاً أعلاه .

٢- أن يحدد العميل التاريخ المتوقع أو المحدد للشحن ووصول المستندات وعلى المصرف الاحتفاظ بالمستند الذي يؤيد ذلك بملف العملية .

٣- على العميل التعهد كتابة برد المبلغ خلال فترة لا تتعدى الأسبوعين من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتنفيذ الإستيراد وفي حالة فشل العميل في تنفيذ الإستيراد خلال الفترة المحددة يتم اضافة المبلغ المسترد لحساب الهامش .

٤- إذا فاق المبلغ المدفوع مقدماً خمسين ألف دولار في الوقت الواحد يجب على المصرف إصدار توجيهاته

لمراسله بالخارج برد المبلغ بحسابه لدى المراسل خلال فترة لا تتعدى الاسبوعين من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتنفيذ الاستيراد إذا لم تقدم المستندات .

٥ - يجوز للمصارف تمديد فترة الأسبوعين المذكورة في سادساً (٣) أعلاه بعد انتهاء الفترة الأولى وإخطار بنك السودان المركزي بالفترة الجديدة فور اتخاذ القرار بالتمديد .

٦- في حالة فشل العميل في رد المبلغ خلال فترة الأسبوعين المشار إليها في سادساً (٣) أعلاه - أو أي تمديد لاحق لها - يتم رفع الأمر فوراً بواسطة المصرف لبنك السودان المركزي إدارة النقد الأجنبي مدعماً بالمستندات اللازمة لفرض الجزاءات عليه .

سابعاً : ضوابط الاستيراد بغرض الاستثمار :-

يسمح بقبول كل طرق الدفع الموضحة بالبند أولاً الفقرة (٢٠) أعلاه بالإضافة للاستيراد بدون تحويل قيمة بعد تقديم المستندات التالية :-

١- إبراز شهادة من مسجل عام الشركات باسم العمل أو الشركة أو الشراكة و سجل المستوردين ساري المفعول متضمناً السلع المستوردة .

٢- صورة من ترخيص الاستثمار النهائي الممنوح للمشروع من وزارة الاستثمار ترفق معه قائمة بالمعدات والآليات والاحتياجات المراد استيرادها معتمدة من وزارة الاستثمار .

٣- صورة من خطاب الوزارة المختصة للإدارة العامة لشرطة الجمارك بالمعدات المراد استيرادها .

٤- تحديد الموارد التي سوف يتم تمويل عمليات الاستيراد منها (رأس مال مدفوع بالنقد الأجنبي ، رأس مال عيني ، قروض عينية ، قروض نقدية) .

٥- ملء استمارة استيراد (IM) .

ثامناً: ضوابط الاستيراد للبضائع العابرة (Transit)

١- يتم تقديم فواتير البضائع العابرة لسلطات الجمارك لتحديد التأمين المودع كضمان لعبور السلع عبر الأراضي السودانية إلى محطة المغادرة .

٢- أن يحمل منفيستو الشحن كلمة (ترانزيت) .

٣- ألا تتجاوز فترة العبور ستة أشهر كحد أقصى .

٤- يجب تحديد خط سير البضاعة وتحديد المحطة الجمركية التي تعبر عن طريقها البضائع الترانزيت إلى خارج الحدود

٥ - تقوم سلطات الجمارك عند محطة (الخروج) باستلام مستندات العبور وإصدار شهادة تؤكد ذلك ولا يتم الإفراج عن تأمين ضمان العبور المشار إليه في ثامناً (١) أعلاه إلا بموجب هذه الشهادة .

٦- عدم السماح بدخول البضائع العابرة إلا إذا تقدم أصحابها بموافقة وزارة التجارة الخارجية و بالمستندات التي تؤيد عملية تحويل نقد أجنبي من الخارج يغطي مصاريف عبور البضائع للحدود السودانية وحصولهم على استمارة (R) معتمدة بواسطة مصارف تجارية محلية تؤكد تحويل نقد أجنبي إلى عمله محليه تغطي تلك المصروفات .

٧- تقوم الغرفة القومية لأصحاب الشاحنات الثقيلة بالغرفة التجارية بتحديد تكلفة الخدمات للبضائع

العابرة.

٨- غير مسموح للمصارف بالدخول في أي ترتيبات مصرفية لإستيراد سلع أو خدمات لدول الجوار من الموارد القومية للبلاد سواء لفتح إعتادات أو تعزيزها أو بأي وسيلة من وسائل الدفع الأخرى .

تاسعاً: ضوابط الاستيراد عن طريق نظام البوند الحر والمناطق والأسواق الحرة

- ١- على المصارف تطبيق كل الضوابط المنصوص عنها في أولاً أعلاه عند سحب البضائع للسوق المحلي .
- ٢- يتم استخدام كل طرق الدفع المنصوص عنها في البند أولاً الفقرة (٢٠) في حالة الاستيراد عن طريق نظام البوند الحر والمناطق والأسواق الحرة .
- ٣- على المصارف تطبيق الضوابط الخاصة بأي من طرق الدفع الواردة أعلاه حسب طريقة الدفع التي سيتم استخدامها.

عاشراً: ضوابط الاستيراد الخاصة ببعض السلع :-

على المصارف تطبيق كل الضوابط العامة الواردة في البند أولاً أعلاه والضوابط الخاصة التي تحكم أى من طرق الدفع المذكورة اعلاه والتي يمكن أن يتم استخدام أى منها عند استيراد المبيدات و العربات والشاحنات والناقلات أو اللبن المجفف بالاضافة الى الضوابط الواردة ادناه :

١ - استيراد المبيدات :-

لا يتم استيراد المبيدات الا عن طريق اعتماد مستندي وعلى المصارف عدم فتح أي اعتمادات لإستيراد مبيدات ما لم تبرز الجهة المستوردة رخصة استيراد مبيدات - اورنيك رقم (٢) - صادر من المجلس القومي للمبيدات بوزارة الزراعة والغابات .

٢- استيراد العربات والركشات :-

- يتم استيراد العربات بكميات تجارية بواسطة الوكلاء المعتمدين المستوردين للسيارات .
- يجب أن يتم الاستيراد من دول المنشأ .
- يجب الالتزام التام بالموصفات الفنية خاصة موديل السيارة حسب الضوابط الصادرة من وزارة التجارة الخارجية والسارية في هذا الشأن .
- عند استيراد العربات بتسهيلات في الدفع يجب الالتزام بالشروط أعلاه مع توفير كافة الضمانات المطلوبة للبنك لعمليات الاستيراد .
- في حالة الاعفاء او الاستثناء من ضوابط وزارة التجارة الخارجية مثل شهادة المنشأ و شرط الموديل بالنسبة للعربات والشاحنات و الاستيراد من غير دول المنشأ والوكيل يطلب خطاب من وزارة التجارة الخارجية بالاعفاء او الاستثناء بتوقيع الاشخاص المخول لهم ذلك .
- يسمح باستيراد الركشات بخطابات اعتماد اطلاق (Sight L/C) بعد الحصول على موافقة وزارة التجارة الخارجية.
- يحظر استيراد سيارات التاونر والداماس (أمجاد) التي تستخدم الغاز الطبيعي في عملية الوقود .
- يحظر استيراد العربات والركشات والموتوسيكلات المستعملة المخالفة لشروط الموديل ولا يسمح بإنزالها من البواخر ولا تخليصها مقابل أي رسوم أو غرامة ويستثنى من ذلك الشاحنات حمولة ٢٠طن فأكثر .

- تحفظ كل العربات والآليات والمتحركات التي تصل للموانئ البحرية السودانية في حظائر خارج الميناء .

٣- استيراد الشاحنات والناقلات :-

علي المصارف عدم الدخول في أي ترتيبات مصرفية لاستيراد شاحنات أو ناقلات إلا بعد استيفاء الآتي:-

(أ) الحصول علي موافقة من الهيئة القومية للطرق والجسور متضمنة المواصفات المطلوبة وفقا

للإعلان الصحفي رقم (٢٦١٢١) الصادر من وزارة التجارة الخارجية (مرفق رقم ٩)

(ب) الحصول علي فاتورة مبدئية بالشاحنات أو الناقلات المراد استيرادها موضحا فيها كافة

المواصفات المطلوبة وفقا لموافقة الهيئة القومية للطرق والجسور .

(ج) في حالة الاستيراد بخطابات اعتماد يجب أن تضمن المواصفات المحددة في موافقة الهيئة

القومية للطرق والجسور ضمن شروط الاعتماد وفي حالة الاستيراد بطرق الدفع الأخرى يجب أن

تتطابق المواصفات الواردة بالفاتورة المبدئية مع المواصفات الواردة بالفاتورة النهائية وان يكون كل

ذلك متطابقاً مع موافقة الهيئة العامة للطرق والجسور.

٤ - استيراد اللبن المجفف :-

يتم استيراد اللبن المجفف من بلد المنشأ فقط ولا يسمح باستيراد ألبان مجففة من غير بلد المنشأ ، كما لا

يسمح باستيراد الألبان المجففة التي تتم تعبئتها في بلد خلاف بلد المنشأ الأصلي . وعليه فان إبراز شهادة

المنشأ يعتبر أمراً لازماً لإكمال الإجراءات المصرفية الخاصة باستيراد اللبن المجفف وتخليصه بواسطة

سلطات الجمارك .

٥ - استيراد الإطارات الجديدة :-

يسمح بإستيراد الإطارات الجديدة عن طريق الوكيل المحلي من بلد المنشأ فقط على أن تعتمد الفاتورة المبدئية

من هيئة المواصفات السودانية .

٦ - استيراد العينات المجانية وحوافز الشراء (Bonus) للأدوية الطبية :

- تعريفات :

أ- يقصد باستيراد العينات المجانية للأدوية الاستيراد الذي يتم لاغراض الترويج التجارى او التجريب

الدوائى او لاي اغراض اخرى ترى الشركة المنتجة او المصدرين منحها للشركات المشتريه بدون قيمة.

ب- يقصد بحوافز الشراء منح المستورد كمية اضافية من الادوية عند بلوغه سقف محدد من المشتريات

من الشركة المنتجة .

- يستثنى استيراد العينات المجانية وحوافز شراء الادوية من ماورد بالبند ٢٢ و٢٦ من اولاً بالفصل

الثالث الخاص بضوابط الاستيراد .

- يجب ان يستوفى المستورد عند استيراد العينات المجانية وحوافز الشراء للأدوية الشروط التالية :

أ- تقديم شهادة من وزارة الصحة الاتحادية لبدء الاجراءات المصرفية للاستيراد وفى حالة العينات

المجانية يجب ان ينص فى الشهادة بانها عينات مجانية .

ب- ايداع صورة من نص الاتفاق الخاص بحوافز الشراء طرف المصرف التجارى لتقديمه لفرق

تفتيش بنك السودان المركزى متى ماطلب ذلك .

- ج- يجب ان ينص فى الفواتير المقدمة للمصرف فى حالة العينات المجانية بانها عينة مجانية ويسجل المصرف القيمة فى استمارة الاستيراد (IM) للاغراض الاحصائية .
- ان تكون العبوات والمحتويات مختومة بخاتم يؤكد انها عينة مجانية .
 - فى حالة الحافز يجب تقديم فواتير تحدد القيمة الفعلية لحافز الشراء للاغراض الاحصائية وتسجل باستمارة الاستيراد (IM) .
 - يجب ان تصنف انواع الادوية المستوردة من حيث طبيعة الاستيراد باستمارة الاستيراد (IM) على النحو التالى : استيراد ادوية ، استيراد عينات مجانية ، استيراد ادوية حوافز مشتروات .

مرفق رقم (١)
بنك السودان المركزى
إدارة السياسات

تعديل لائحة تسجيل المصدرين والمستوردين لسنة ٢٠٠٢

بناء على خطاب وزارة التجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٥م فقد تقرر تعديل لائحة تسجيل المصدرين والمستوردين لسنة ٢٠٠٢ - ابتداء من ٢٠٠٣/٧/١٦ - بتعديل الجدول الملحق بلائحة المصدرين والمستوردين لسنة ١٩٨٤م فى الفقرة (١) من الجدول لتصبح مجموعات الصادر والوارد كالآتى:-

مجموعة سلع الصادر	مجموعة سلع الوارد
أ/ لحوم	م/ وسائل نقل
حيوانات حية	ن1/ اسبيرات ومعدات ورش
ب/ خضر وفاكهة	ن2/ زيوت وشحوم
ج/ حبوب	س1/ معدات واليات زراعية
د/ قطن ومنتجات قطنية	س2/ معدات واليات صناعية
هـ/ جلود ومصنوعات جلدية	ع/ مواد غذائية
و/ زيوت طعام	ف1/ اسمدة وكيموايات
ز/ اعلاف ومواد اولية للاعلاف	ف2/ مبيدات ومخصبات
ح/ منتجات غذائية	ص/ مواد خام
ط/ منتجات معدنية	ق/ مواد تعبئة
ى/ منتجات غابية	ر1/ مواد بناء
ك/ منتجات بحرية	ر2/ اثاثات مكتبية ومنزلية
ل/ بترول ومنتجاته	ش1/ غزول
م/ متنوعات	ش2/ منسوجات وملبوسات
	ت/ عطور ومستحضرات تجميل
	ض1/ ادوية
	ض2/ معدات طبية
	ظ/ بترول ومنتجاته
	غ/ اجهزة كهربائية وملحقاتها
	ث/ تبغ وسجائر
	خ/ ورق وادوات مكتبية
	ذ/ متنوعات
	ل/ سكر (لا يظهر بالسجل ويعطى بتصديق خاص من السيد/ الوزير راسا)

يراعى ان تكون السلعة المستوردة ضمن المجموعة السلعية المسموح بها فى السجل عند بدء الاجراء المصرفي.

مرفق رقم (٢)
بنك السودان المركزي
إدارة السياسات

قائمة السلع التي يتوجب ختم الفواتير المبدئية الخاصة بها من جهات الإختصاص الفني

١ / مدخلات الإنتاج الصناعي	وزارة الصناعة
٢ / مدخلات الإنتاج الزراعي	وزارة الزراعة والغابات
٣ / الأدوية والعقاقير الطبية	الإدارة العامة للصيدلة بوزارة الصحة
٤ / الكتب والمطبوعات والمواد الأخرى	تسجيل المصنفات الثقافية (وزارة الثقافة)
٥ / التقاوي والبذور	وزارة الزراعة والغابات
٦ / الأدوية البيطرية واللقاحات ومدخلات الإنتاج الحيواني	وزارة الثروة الحيوانية
٧ / المواد الغذائية	وزارة الصحة وهيئة المواصفات (وزارة التجارة)
٨ / المبيدات	المجلس القومي للمبيدات (وزارة الزراعة والغابات) الترخيص بموجب رخصة إستيراد المبيدات أورنيك رقم ٣
٩ / أجهزة الفيديو سندر ورسيفر (VEDIO SENDER & RECIEVER)	اللجنة الوطنية للإتصالات الفضائية بوزارة الثقافة
١٠ / البطاطس (تقاوي أو الإستهلاك)	اللجنة القومية للبطاطس بوزارة الزراعة والغابات
١١ / الجرارات والآلات الزراعية ومضخات الري ورشاشات المبيدات ×	هيئة المواصفات والمقاييس
١٢ / السلع المستعملة ×	وزارة التجارة الخارجية
١٣ / الشاحنات والبصات والعربات الصغيرة المستعملة ×	وزارة التجارة الخارجية
١٤ / الموازين و آلات القياس	الهيئة السودانية للمواصفات و المقاييس - ادارة القياس و المعايرة

ملحوظة :

• بالنسبة للبضائع والسلع في (١١) و(١٢) و(١٣) يستمر الإجراء الخاص بختم الفواتير وإصدار خطابات الموافقة من هيئة المواصفات والمقاييس ووزارة التجارة وذلك إلى حين إخطار آخر.

مرفق رقم (٣)
بنك السودان المركزي
إدارة السياسات
الدول الأعضاء في السوق المشتركة لدول شرق
وجنوب إفريقيا (الكوميسا)

- (١) السودان
- (٢) اثيوبيا
- (٣) ارتريا
- (٤) أنجولا
- (٥) الكونغو الديمقراطية
- (٦) بورندي
- (٧) جزر القمر
- (٨) جيبوتي
- (٩) سوازيلاند
- (١٠) سيشل
- (١١) كينيا
- (١٢) رواندا
- (١٣) زامبيا
- (١٤) زيمبابوي
- (١٥) ملاوي
- (١٦) موريشس
- (١٧) مدغشقر
- (١٨) مصر
- (١٩) ناميبيا
- (٢٠) يوغندا

مرفق رقم (٤)
بنك السودان المركزى
إدارة السياسات
الدول الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
حتى عام ٢٠٠٣

- (١) الاردن
- (٢) الامارات العربية المتحدة
- (٣) البحرين
- (٤) تونس
- (٥) المملكة العربية السعودية
- (٦) سوريا
- (٧) العراق
- (٨) سلطنة عمان
- (٩) قطر
- (١٠) الكويت
- (١١) لبنان
- (١٢) مصر
- (١٣) ليبيا
- (١٤) المغرب
- (١٥) السودان
- (١٦) اليمن
- (١٧) فلسطين

مرفق رقم (٥)
وزارة التجارة الخارجية
إعلان صحفي رقم (٢٦١٢١)
٢٠/٩/٢٠٠١م

(١) بهذا تعلن وزارة التجارة الخارجية بأنه غير مسموح باستيراد أي شاحنات او ناقلات غير مطابقة للمواصفات التصميمية للطرق والجسور وفقا للحمولات المحورية القصوي التالية :-

طن	١٠	المحور الفردي
طن	١٦	المحور الثنائي
طن	٢٢	المحور الثلاثي
طن	٤٦	لحمولة الاجمالية

(٢) الوزارة غير ملزمة بادخال أي ناقلة أو شاحنة غير مطابقة للمواصفات أعلاه ولا يتجاوز عمرها اثنتي عشر عاما وفقا لما جاء بالامر الوزاري رقم ٣٤٦ الصادر بتاريخ ٩/٥/٢٠٠١م.

عبد الله ادريس هباني
وكيل وزارة التجارة الخارجية